فالقول لمن ينكر مع اليمين في ظاهر الرواية لان الخيار لا يثبت بالشرط فكان
من العوارض فيكون القول لمن ينفيه كما في دعوى الاجل والمضي اي
اذا اختلفا في مضي المدة فالقول للمنكر لانهما تصادقا في ثبوت الخيار
ثم ادعى احدهما السقوط بمضي المدة فكان القول للمنكر والزيادة يعني
اذا اختلفا في قدره فالقول لمن يدعي اقصر الوقتين لان الآخر يدعي
زيادة شرط عليه وهو ينكر اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه ووجده بخلافه
اخذه بثمنه او ترك لانه وصف مرغوب فيه فيستحق بالشرط في العقد
ثم فواته يوجب التخيير لانه لم يرض بدونه وذلك بان لا يقدر على الخبز
والكتابة قدر ما يطلق الخباز والكاتب فخير بين القبول بجميع الثمن
وبين الرد اذا لم يمنع الرد سبب من الاسباب كشراء شاة على انها حلوب
او لبون ولم يوجد كذلك فانه يخير لما ذكر بخلاف شرائها على انها حامل
او تحلب كذا رطلا حيث يفسد العقد لان ذلك ليس من قبيل
الوصف بل من قبيل الشرط الفاسد اذ لا يعرف ذلك حقيقة
اشترى جارية بالخيار فرد غيرها بدلها قائلا بانها المشتراة فتنازع
البائع والمشتري فقال البائع غيرت والمبيعة ليست هذه و
انكر المشتري التغيير وليس للبائع بينة فالقول اي للمشتري مع اليمين
وجاز للبائع وطئها لان المشتري لما ردها فقد رضي بتمليكها من البائع بذلك
الثمن فكان للبائع ان يتملكها كذا ذكره في الواقعات للصدر الشهيد

باب خيار الرؤية

جاز البيع والشراء بما لم يراه
اي البائع والمشتري يعني يجوز ان يبيع رجل شيئا ملكه ولم يره كما اذا
ورثه وكذا يجوز ان يشتري رجل شيئا لم يره لما روي ان عثمان رض
باع ارضا له بالبصرة من طلحة بن عبيد الله فقيل لطلحة انك قد غبنت
فقال لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره وقيل لعثمان رض انك غبنت

فقال

قوله لان الخيار لا يثبت بالشرط كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب الا بالشرط كما في الكافي عزمي

قوله لمن يدعي اخصر الوقتين كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب الاقصر بالقاف كما في عبارة الكافي

فقال لي الخيار لاني بعت ما لم اره فحكما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة
وكان ذلك بمحضر من الصحابة رض اي سواء حضر المبيع او غاب في المجلس بان
يكون زيتا في زق او برا في جوالق او ثوبا في كم او جارية متنقبة والحال انه
موجود في ملكه ولم ير المشتري شيئا منه او غاب المبيع عن المجلس واشير الى مكانه
الخالي عن سميه اي ليس في ذلك المكان مسمى بذلك الاسم غيره وللمشتري الخيار
عندها اي عند الرؤية ان شاء اخذ وان شاء رد وقال الشافعي
اذا لم ير لم يصح العقد لجهالة المبيع ولنا العمومات المجوزة بلا قيد الرؤية
فلا يزاد قيد الرؤية عليها لانها كالنسخ وقد روي انه عم قال من
اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه ولان الجهالة انما تفسد اذا
افضت الى النزاع كما في شاة من القطيع واما اذا لم تفض اليه فلا
كقفيز من الصبرة والجهالة بعدم الرؤية لا يفضي اليه اذ لو لم يوافقه
يرده فصار كجهالة الوصف في المعاين المشار اليه بان اشترى ثوبا
ولم يعلم عدد ذرعانه وان رضي قبلها يعني اذا قال رضيت ثم رآه له
ان يرده لان الخيار معلق بالرؤية لما روينا فلا يثبت قبلها كذا قالوا
اقول فيه بحث اما اولا فلما تقرر في الاصول ان كل ما دخله حرف الشرط
لا يجب ان يكون شرطا للحكم بمعنى ما يتوقف عليه وجود الشيء حتى يلزم من
انتفائه انتفاء المشروط واما ثانيا فلان الاستدلال بمفهوم الشرط ونحن
ونحن لا نقول به فالوجه ان يقال لو لزم العقد بالرضاء قبل الرؤية لزم امتناع
الخيار عندها وهو ثابت بالنص فما يؤدي الى ابطاله كان باطلا دون البائع
اي ليس له خيار الرؤية لما مر من قضاء جبير بن مطعم ولا يتوقت اي ليس له وقت معين
لان الحديث ورد بخيار مطلق للمشتري فالتوقيت فيه زيادة على النص
فيبقى الى ان يوجد مبطله ولا يثبت الا في الشراء والاجارة والقسمة و
الصلح عن دعوى المال على شيء معين لان كلا منها معاوضة وكذا في

Copyright King Saud University